

الجامع الصحيح سنن الترمذي

627 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان و شعبه و مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي A نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى Y وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وصاع النبي A خمسة أرتال وصاع أهل الكوفة ثمانية أرتال وليس فيما دون خمس أواق والأوقية أربعون درهما وخمس أواق ملئتا درهم وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني ليس فيما دون خمس من الإبل فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة .
قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح